

## التعليق على المنتقى للإمام المجد [213] | كتاب القرض: باب

### جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاثنين التاسع من شهر جمادى الاولى لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

مبتدأ درس اليوم من حديث انس رضي الله عنه في باب جواز زيادة عند الوفاء والنهي عنها وهذا في كتاب القرض قال الامام المجد ابو البركات رحمة الله علينا وعليه - 00:00:35

وعن انس رضي الله عنه قال وسئل الرجل وسئل الرجل يعني انس رضي الله عنه وسئل الرجل منا يفرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:54 اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمل او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه وهذا عندما يواجه من طريق - 00:01:15

عتبة بن حميد الطبي عن يحيى بن ابي اسحاق الهنائي قال سألت انس ابن مالك رضي الله عنه وعتبة في هيلين وعاوه الامام احمد رحمه الله وابو حاتم قال كلاما يعني فيه تقوية له وان لم يكن - 00:01:34

في القوة ويحيى بن ابي اسحاق الهنائي هذا مجھول رواه ابن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن يحيى بن يزيد الهنائي فقال يحيى بن يزيد الهنائي بدأ يحيى ابن ابي اسحاق - 00:01:59

هل هو نائم قال سألت انس ابن مالك عن الرجل يهدي الله عن الرجل يهدي له هذا في مسألتي يعني في فقال ان كان يهدي له قبل ذلك يعني ذكر له القاضي فقال ثم سأله عن الرجل - 00:02:20 اه يهدي له قال ان كان يهدي له قبل ذلك فلا يصلح وهذا موقوف على انس رضي الله عنه ويحيى ابن يزيد - 00:02:38

يعني اختلف يحيى ابن يزيد او يحيى ابن ابي اسحاق وكلاهما هنائي وهل هما واحد او اثنان وهل الحنكة فان كان كانوا اثنين فهل هو من طريق يحيى ابن ابي اسحاق او من طريق يحيى ابن يزيد وبعضهم بعضهم يقول ابن ابي - 00:02:54

يزيد اه ويحيى ابن ايزيد قال في التقریب مقبول وقد روی له مسلم لكنه يعني روی له حديث واحد عن انس رضي الله عنه لمدة اه قاسم بن مسافر او ذكره في باب قصر صلاة المسافر وقال عن يحيى - 00:03:15

ابن ابي اسحاق والحظ حجر قال يحيى ابن ابي اسحاق مجھول وذكر في في التهذيب في ترجمة يحيى ابن يزيد يحيى بن يزيد الهنائي الذي آآ الروایة عنه او من طريقه عند ابن ابي شيبة موقوفا عليه - 00:03:37

ان المجزي رجح انه يحيى ابن ابي اسحاق الذي اخرج له ابن ماجة انه يحيى بن يزيد يحيى ابن ابي اسحاق والحديث فيه اضطراب في سند اضطراب وفيه ضعف كما تقدم - 00:04:00

فهو محتمل ان يطعن به عظامه خصوصا انه من طريق عتبة ابن حميد لكن جاء من الطريق الثاني من غير طريق عتبة. اللي انا من طريق عدم حميد عن يحيى بن ابي اسحاق - 00:04:20

طريق ابن ابي شيبة متابعة اسماعيل بن عليا لعتبة بن حميد لكن وقف ولا شك انه ان ثبت الحديث الى يحيى اسماعيل بن علية او عتبة الحميد ليس في ميزاني - 00:04:33

يعني في رتبة اسماعيل ابن علية ولا يقرن به اسماعيل واللامام الحافظ رحمة الله ولهذا قيل ان الاظهر فيها انه موقوف هذا محتمل ان كان اثنين وان يحيى ابن ابي اسحاق وهم فيه ويحتاج الى تحرير هذا الحديث. وبالجملة الحديث ما دل عليه من المعنى - 00:04:56

استدل به آآ الحنابلة الله عليهم وكذلك المالكية في بعض اقوالهم انه لا يجوز ان يقبل المقرض من المقرض هدية لا يجوز ان يقبل مطلقا - 00:05:30

وهذا هو المشهور من المذهب انه لا يجوز ان يقبل منه مطلقا والجمهور وقع عندهم اختلاف عند الاحناف والشافعی ان كان بغیر شرط فلا بأس وعند المالكية قالوا ان كان هناك سبب متجدد فلا بأس - 00:05:55  
وان كان لم وان كان لا يهدى اليه قبل فلو انه اقربه قرضا ثم حصل بينهما مجاورة صار بعد ذلك جارا له او زميلا له في العمل او حصل مصاهرة - 00:06:19

بينه وبين المقرض مثلا سواء هو ساهر مثلا او مصاهرة من جهة بعض اولاده او بعض بناته هو ساهروه او صاهروه مثلا وقالوا انه لا بأس ان يقبل المقرض من - 00:06:37

المقرض الهدية وان لم يكن اذ جرى بينهما دية لان هناك سبب يقتضي قبولها فالقرينة دالة على انه لم يهدى من اجل القرض وهذا هو المعمول عند المالكية انه اذا كان اهدى من اجل قرض فلا يجوز - 00:06:54

اما الذي وقع عليه الاجماع هو اذا كان بشرط شرط هذا محل اجماع انه ربا قرض ربا قرض وظاهر الاثار كما سيأتي انه لا يجوز قبول هدية مطلقا وهذا اظهر - 00:07:13

الا ان يكون جرى بينهما قبل ذلك كما هو حديث انس وعليه تدل الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا هو الاظهر في هذه المسألة وحديث انس قوله اذا اقرض احدكم قرضا - 00:07:33

فرضها هذا مصدر عرضا لان مصدر اقرب اقراظ وقرظ هذا اسم مصدر لانه لا يشتمل على جميع حروف الفعل ينحر في الفعل في همزة وقرضا ليس في همزة. واذا نقص المصدر عن - 00:07:49

الفعل او جاد عليه فانه يكون اسمه مصدر لا مصدر قول اذا اقرب احدكم قرضا هذا اسم مصدر اهدا فاهدى له هدية مثل اعطى اعطي مثلا تقول اعطي اعطاء هذا مصدر. لان مشتمل على حروف الفعل - 00:08:16

اعطى عطاء عطاء مصدر. اسم مصدر. لانه ليس فيه لمزة التي موجودة في الفعل. هكذا يجري ما كان على هذا اذا اقرب احدكم قرضا فاهدى اليه هذا فيه دالة على - 00:08:38

ان مشروعية القرظ اذا احتاجها اخوك المسلم ومشروعية يكون قرظك لله لان القرض من عقود الارفاق والاحسان هذا هو الذي يجري على المعنى والحكمة في عدم قبول الهدية سدا للباب الا - 00:08:59

اذا كان المعنى الذي منعت من اجل هدية مأمون لكونه جرى بينما قبل ذلك كما سيأتي ان شاء الله. فاهدى اليه اهدى اليه هدية هذا يعني شيء عيني. عين يهدى اليه اعطاء عين هدية مال مثلا - 00:09:20

او هدية طعام او هدية ملابس. او حمله على الدابة هذه هدية او نفع منفعة لان حملة دعاء ليس شيئا ماديا انما منفعة. فلا يركبها ولا يقبله هذا يسميه علماء البلاغة علماء البلاغة لف ونشر مشوش - 00:09:46

لانه قال فلا يركبها لانه ذكر ركوب الدابة ذكر الهدية اولا ثم ركوب الدابة ثانيا ثم قال فلا يركبها لم يرتب فلم يقل فلا يقبله ولا يركبها. فيكونوا لف ونشر مرتبا - 00:10:09

لكنه بدأ بالاخير قال فلا يركبها ثم عاد على الاول قال ولا يقبله. يعني ما اهدى اليه يسمونه اه لف ونشر مشوش وهذا كثير يأتي كثيرا هذا في اه الادلة - 00:10:31

اًلا ان يكون جرى ان يكون جرى بىنه وبينه يعني بينه وبينه مهاداة يهدى له ويهدى في هذه الحالة القرض كما تقدم لا يقطع ويفسد المعروف المعروف ما ماشي لان - 00:10:49

جريان الهدية قبل ذلك دال على انه لا يراد بالهدية لا يراد بالهدية عين القرض فلم يخرج القرض عن معناه وكونه ارفاق واحسان الانسان لا ينبغي ان يفسد معروفة فينبعي ان يكون معروفة خالصا - 00:11:10

في باب القارظ في باب الصدقة ولهذا في باب الصدقة يشرع للانسان الا يطلب اي نفع من يتصدق عليه. واذا كان هذا في القرض فالصدقة من باب اولى لا تنتظر ولا تتحرجى - 00:11:36

شيئاً من تتصدق عليه انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا بعض الناس حينما يتصدق ربما ينتظر من المتصدق عليه هو الفقير ان يقول له مثلاً اه كلمة فيها ثناء ومدح حتى قول جزاكم الله خير مثلاً ينتظر لا تنتظر شيئاً اطلب جزاءك من الله ولا اذا - 00:11:54

قال لك كلاماً في ثناء رد عليه لقد جزاكم الله قل جزاكم الله خير. اذا قال بارك الله لك قل كذلك بارك الله لك في مالك وزده وقل جزاكم الله خيرا - 00:12:26

هذا هو المشروع لماذا؟ حتى يبقى عملك خالصاً لله سبحانه وتعالى انما هذا يكون بعد الوفاء يكون بعد الوفاء هذا هو المطلوب فلا بأس من الزيادة انما جزاء السلف - 00:12:39

الحمد والوفاء كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله ربيعة او ربيعة المخزومي الصحابي الجليل رضي الله عنه اخوه عياش وابي ربيعة عند النسائي بسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه - 00:13:07

اربعين قال اوصيه وسقا الشاشة الامامية عليه الصلاة والسلام ثم اوفاه بعد ذلك اوفاه بعد ذلك عليه الصلاة والسلام ثم قال له عليه الصلاة والسلام بارك الله لك في اهلك ومالك - 00:13:26

ثم قال انما جزاء السلف الحمد والوفاء وفاه وايضاً اثنى عليه. بارك الله لك في اهلك ومالك يقول فلا ينتظر شيئاً من ذلك هكذا كان السلف رضي الله عنهم واوصلك ما تقدم اعظم في هذا الباب - 00:13:55

ما ينتظر شيئاً من الثناء بل يكون طلبك الاجر خالصاً لوجه الله سبحانه وتعالى موفراً لك يوم القيمة وهذا في الحقيقة هذا في الحقيقة يستفيد المتصدق في الدنيا فائدة عظيمة - 00:14:20

فائدة تعود الى قلبه طمأنينة نفسه قلبه راحتة بل لذة الصدقة ما تحصل الا بهذا يحصل لذة بالصدقة تكون اضعافاً مضاعفة مما اخرجت وما انفقت وهذا يجده المخلصون الصادقون يجدون لذة الصدقة - 00:14:40

ويحرصون على ان لا يثنى عليهم يعني انهم لا يتشفوفون. لكن الانسان دعوته كلها خير دعوته ثناء خير وانت لا ترد هذا الخير لكنك لا تتشوف اليها ولا يحس منك ذلك. ولا تنتظر - 00:15:07

ولهذا جاء اخفاء الصدقة حتى لا يراه والا لو كان هذا مطلوب لكان واجهوا بالصدقة واعطى الصدقة حتى يدعوا له لكن كان اخفاء الصدقة لاجل هذا حتى يبقى اجره موفق عند الله سبحانه وتعالى - 00:15:31

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها كما عند النسائي بسناد صحيح وهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الرواية عائشة رضي الله عنها كانت تحب الصدقة - 00:15:48

حباً عظيماً رضي الله عنها. ولا يبقى في يدها شيء مرة ارسلت جاريتها وخدمتها بشيء من الصدقة اما طعام او مال. الى اهل بيته محتاجين فقراء. ثم قالت رضي الله عنها - 00:16:03

خدماتها احفظني ما يقولون لن تعلم رضي الله عنها ان المتصدق عليه في الغالب يقول كلام طيب وجزاكم الله خيرا. بارك الله لكم في مالكم. بارك الله لكم في اهليكم ووالادكم. الكلمات الطيبة المعتادة - 00:16:22

هذا امر حسن فقالت رضي الله عنها احفظني ما يقولون فذهبت فيها ثم رجعت فقالت يا ام المؤمنين قالوا كذا وكذا يعني بالكلام الطيب الذي لأنهم يعلمون انه من عائشة رضي الله عنها - 00:16:41

والجاربة سمعت الدعاء سمع الدعاء في الغالب انهم يعلمون انها سوف توصله اليها وتبليغها وقللت عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها نرد عليهم ما يقولون ويبقى اجرنا لنا - [00:17:04](#)

يعني انها ردت عليهم الدعاء الذي دعوا به كما دعوا قال ذلك الدعاء وردت علي. ثم قالت رضي الله عنها نرد عليهم ما يقولون ويبقى اجرنا لنا رضي الله عنها. جاء في رواية وكان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:28](#)

وهذا فقه عظيم لامر الصدقة واحبار السلف في هذا كثير. فكذلك ايضا القرظ تقدم ان بعض السلف جعل باب القرظ في بعض احواله اعظم من الصدقة وان كان الاحاديث واردة في هذا فيها ضعف لا في جانب فضل القرظ - [00:17:51](#)

على الصدقة او فضل الصدقة على القرظ والحديث الذي فيه فضل قاع الصدقة اشد ضعفا اشد الله ولهذا قوى بعضهم القرظ مرتين كالصدقة مرة كما مسعود رضي الله عنه الذي صدر به المصنف رحمة الله كتاب تقدم الكلام عليه - [00:18:11](#)

والجملة قد يفضل القرض في بعض الاحيان الصدقة في بعض الاحوال ذكره بعض اهل العلم وذكره شيء من الصور سبق الاشارة الى شيء من هذا وانه في بعض الاحوال التي يتضمنها الى القرض - [00:18:33](#)

يكون طلب القضاء عن شدة ويكون المقرض له حاجة في قرظه او فلهذا يجمع بين القرض وبين رجوع القرض اليه فيستفيد منه يستفيد منه وفي نفسه ويستفيد منه في اقراظه لاخوانه - [00:18:50](#)

فاهدى اليه او حمله على الداية فلا يركبها ولا يقبله. وهذا ظاهر هذا الخبر دليل بين ان الهدية لا تقبل مطلقا اذا لم يكن قبل ذلك وان لم تكن بشرط الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك - [00:19:13](#)

ان كان قد سبق قبل ذلك كما تقدم لا بأس بذلك عدم استثنى وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض فلا يأخذ هدية رواه البخاري في تاريخه - [00:19:38](#)

قال هذا الحديث اذا ما رأيت في التاريخ لكن اه قال الحافظ في ترجمة يحيى ابا راجحة لان في ترجمة يحيى بن ابي اسحاق المتقدم في حديث انس اه ذكر الحافظ في ترجمة يحيى - [00:19:58](#)

ابن ابي اسحاق المتقدم الذي رواه عن انس رضي الله عنه على خلاف اسمه يقول او او الحافظ لما ذكره في ترجمته ذكر هذا الحديث ايوا ذكر لترجمة يحيى ابن ابي اسحاق بعد ذكر هذا الحديث - [00:20:16](#)

اه قال وكذا رواه البخاري في تاريخه. والحافظ حجر قال اما في ترجمته ذكر ان البخاري روى في تاريخه من طريق إسماعيل ابن عليه ذكر في ترجمة يحيى بن ابي اسحاق - [00:20:42](#)

مع ان الذي عن اسماويل ابن علية دلوقتي يحيى بيجد هنا الى الان دلوقتي يحيى بن ابي اشعاب يبين فيه اضطراب البخاري في تاريخه على ما ذكر الحافظ رحمة الله - [00:21:01](#)

مع انه في موضع اخر قال انه نقله عن ابن القيم رحمه الله وعدا القيم الى البخاري في التاريخ هذا يبين اما ان هو يحيى ابن ابي اسحاق - [00:21:19](#)

وان ابا ابو اسحاق اسمه يزيد ان كان الثاني يحيى ابي يزيد من قال يحيى ابن يزيد نسبة الى الاسم الى اسما ابي. ومن قال يحيى بن ابي اسحاق قال نسبة الى الكنية. هذا اقوله - [00:21:37](#)

في هذا يعني لم ارى هذا الكلام لكن يعني يتبعني لي والله اعلم هذا الشيء وان كان يحتاج الى تحرير لان بعضهم قال انهم واحد فيحتمل على هذا يظهر ان من قال يحيى بن ابي اسحاق نسبة الى كنية ابيه. ومن قال يحيى ابي يزيد نسبة الى اسم ابيه. فيقول يحيى ابن ابي اسحاق - [00:21:56](#)

يجد يزيد هنا لكن كما تقدم يحتاج الى تحرير. فالحافظ في التهذيب في ترجمة يحيى ابن ابي اسحاق ذكر بعد ذكر هذا الحديث الوارد رواه البخاري في تاريخ اسماويل ابن علية - [00:22:22](#)

لكن قال عن يحيى ابن ابي يزيد عن يحيى هكذا رأيت يقول الحافظ رحمة الله وهذا في ترجمة يزيد ابن ابي يحيى في ترجمة يزيد ابن ابي يحيى - [00:22:39](#)

انه قال هكذا رأيته في اه الاعلام موقعين يعني ما قال ابن القيم يحيى بن ابي اسحاق قال يحيى بن ابي اسحاق قال يحيى بن ابي يحيى قال يزيد ابن ابي يحيى - 00:22:57

رأيت في الاعلام وهذا كأن فيه قلب لابن القيم في الحديث اه يحتاج الى تحرير في اسناده الى تحرير في اسناده وبالجملة اللي يظهر والله اعلم انه ضعيف مرفوعا والاقرب والله اعلم انه موقوف - 00:23:15

وان الطريق الذي عند البخاري هو نفس الطريق الذي عند ابن ماجة والحديث واحد اذا اقرض فلا يأخذ هدية الحديث ايضا فلا يأخذ فلا يأخذ على سبيل النهي نهي ان يأخذ - 00:23:36

هدية وهذا عام نشاهد واضح وهو كما آآ في اللفظ الآخر انه فاهدى اليه فقال فلا يركبها ولا يقبه واطلق ولم يفصل يعني انه اذا كانت عن شرط وان كانت عن غير شرط فيأخذ. وهذا كما تقدم قاله بعض اهل العلم - 00:23:58

من الشافعية الاحناف والاظهر انه لا يأخذ مطلقا لا يأخذ مطلقا ولهذا ختم المصنف رحمه الله هذه الآثار برواية ابي بردة عن ابن ابي موسى قال وعن ابي بردة ابن ابي موسى - 00:24:24

قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاشل فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حملة ابن او حمل شعير او حمل قت - 00:24:50

فلا تأخذه فانه ربا رواه البخاري في صحيحه. وهذا في مناقب عبد الله بن سلام من طريق شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه وابوه ابو بردة الى سمو عامر وقيل الحارث - 00:25:10

وفيه سنة بعد المئة باربع سنين ولا هو ثمانون او زاد او من يفعل الثمانين او زاد على الثمانين رحمه الله وهذا الخبر ذكره البخاري في مناقب مع احاديث اخرى - 00:25:26

ولهذا ما وجه ذكره في مناقب في مناقب يعني ظاهر الحديث من نظر يقول هل هناك وجه ان يذكر هذا الحديث في مناقبه فقيل لانه في نفس الحديث في نفس الحديث ان - 00:25:45

آآ ابابوردة لما جاء الى عبد الله بن سلام وقد جاء من العراق الى المدينة في نفس الحديث انه جاء الى المدينة وهو في العراق ولهذا قال انك بارض فيها الربا فاش - 00:26:07

يعني في العراق في ذلك الوقت فقال واتى الى المدينة واتى الى المدينة وهل لك الى بيت كذا نكره قيل ان وجه المنقبة النقال الى بيت فعظم عظم البيت الذي يدخلونه لأن النبي عليه الصلاة والسلام دخل - 00:26:19

وجاء في رواية في صحيح البخاري النقل هل لك ان اسقيك من آناء شرب فيه النبي عليه الصلاة والسلام اشار الى هذه الرواية فقيل من هذه الجهة انها منقبة لعبد الله بن سلام اما من هذه اللفظة الى بيت او الاشارة الى اللفظ - 00:26:41

الثاني اه وهذا يعتمد الحافظ رحمه الله وان كان انتقده عليهم انتقده عليه بعضهم كالعين قال كيف يستدل ترجمتي بشاهد على ترجمة لم يأو كيف يستدل بحكم على ترجمة من شاهد - 00:27:02

في موضع اخر في موضع اخر لكن الحافظ ذكر بعض الادلة بعض الدلائل والشهاد وطريقة البخاري رحمه الله واله مقاصد لمثل هذا فهو لاء مسألة اجتهادية فهي مسألة اجتهادية قال قدمت المدينة - 00:27:28

رضي الله عنه ورحمه وهو تابعي كما تقدم الطبقة الثالثة فلقيت عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي الجليل في سنة اربعين للهجرة فقال لي انك بارض فيها الربا فاش. هذى جملة - 00:27:49

مبتدأ وخبر الربا مبتدأ وفيها هذا خبر مقدم متعلق بفاسل البخاري الربا فيها فاش. احتمال ان هذه الرواية في موضع اخر الله اعلم ما تتبع انا مواضعه لكن اه في - 00:28:08

الموضع الذي في مناخ عبد الله بن سلام قال الربا في او الربا فيها فاش الربا فيها فاش هو المعنى مبتدأ وخبر مبتدأ وخبر وبالجملة هذه الربا فيها فاش جملة خبرية في موضع جر - 00:28:28

لقوله بارض لان قلب ارض في ارض والجمل بعد النكرات نعوت كما هو معروف. وبدل المعارف احواله وهذه بعد نكرة الانسب ان

تكون صفة لأن النكرة بحاجة إلى من يبينها أو من يصفها - 00:28:49

ولهذا قال الربا فيها فاش نعت لقوله نعم فإذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك الحين من العتيبين املأ تبن او حمل  
شعيرو حمل قت - 00:29:12

نحوه من الدواب او حمل شعير - 00:29:35

يفسر رضي الله عنه - 00:29:55 او حمل قت وهو القبض وهو اه نبات او مما قد يبس ويعطى للبهائم فلا تأخذه فانه ربا وظاهر كلام عبد الله بن سلام الاطلاق فانه لم

لم يفصل في هذا فدل على ان الهدية لا تجوز بعد القرض الا ان يكون قد جرى بينهما قبل ذلك وهذا هو الظاهر. هذا هذا هو لكن ليس فيه خلاف؟ والظاهر والله اعلم ان كان ان كان هناك سبب - 00:30:15

متجدد للهديه فلا يأس وان لم يكن جرى قبل ذلك لان هذا امر في الحقيقة يصعب منعه اه بين الناس لانه هذا امر هو في الحقيقة معتاد يعني حين مثلاً يكون بين انسان - 00:30:38

يقرض انسانا او يفرضه مثلا يقرظه ثم جرى بينهما الشباع من التعارف اما بمصاہرة او بمجاواة انسان مثلا اقربه ارضا ثم بعد ذلك نزل بقربه لا شك ان من مكارم الاخلاق - 00:30:56

ان يدعوه وان لم يكن اه قبل ذلك كان يدعوه ما هناك شيء لكن لما نزل بقربه او بجواره المعتاد ان الانسان يكرم جاره خاصة اذا كان لتتويل اجر خاصة اذا كان بينهم مع معرفة - 00:31:22

معتاد فاکرامه لیس لاجل قرظ بل لو لم یکرمه لم یدعو قد یکون نوع نقص فی حقه مثلاً كذلك لو جری مصاهرة. وان لم یکن بینهما قبل ذلك لوجود السبب. فالاسباب لها احكام حتى في الشريعة - 00:31:38

نعلم المسألة المشهورة في النهي عن الصلاة وقت النهي لكن مع وجود السبب يجوز على الصحيح. وإن كان في خلاف لكن مع ذلك جاز الصلاة وقت النهي لوجود السبب من اتصالات تحية وغيرها لأن السبب - 00:31:57

اه في هذا يخص النهي ويكون المعنى والحكمة التي نهى عن الصلاة يعني قد زالت يعني هي لا يخشى من الوقوع فيها بوجود السم. كذلك ايضا لوجود السبب الامر ظاهر. ولا يقع في النفس انه - 00:32:13

يعني اهدي له لانه اقرضه مثلاً وهكذا مثلاً لو كان انه اقرضه ثم بعد ذلك اه حصل بينهما جماله مثلاً مثل ان يكون صار موظفاً معه في عمله او مدرساً معه - 00:32:35

اعتقد انه خصوصية كان بينهم معرفة انه مثل هدية او اه دعوة هذه الدعوة الخاصة اما الدعوات العامة هذا لا يأس الدعوات العامة هذه لا يأس بها لانه لم يقصدوا بيل له ولغيره. فلهذا آآ - 00:32:54

عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال فلا تأخذه فانه ربا. فانه ربا وقد ورد اخبار مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام حلاوة وفي حديث اللي رواه ابن حارث ابن ابي اسامة وذكر الحافظ بالبلوغ وقال باسناد ساقط لانه من روایة سوال مصعب وهو متربك -

في انه عليه قال كل قرظ جرى نفعا فهو ربا. وهذا حديث لا يصح. وبعظامهم اه يعني قال انه حديث باطن والعمدة انه هذا محل اجماع  
الخلافة على هذا ما قال القراءة - 00:33:43

ايضاً آآ يجري مجرى الاحسان والارفاق ولا يجوز لان هذا ربا القرض وجاءت ايضاً اثار في هذا اه ثبت عن بعض الصحابة ذلك وقد  
00:33:57 - م حمد بن عاصم - سورة العنكبوت

عند عبد الرزاق باسناد صحيح ان رجلا شماكا ان رجلا استلف من رجل او استتألف من نعم من سماك عشرين سماكا استلف من رجل عشرين سماكا

سأله ابن عباس المقرض سأله ابن عباس عنه فقال لي كم تقومه؟ قال بثلاثة عشر درهما إلا تأخذ إلا سبعة دراهم. يعني أنه قد وصله

سبعة ثلاثة عشر درهما وهي قيمة السمكة او السمكات التي وصلت اليه - [00:34:46](#)

وعلى هذا هل يجوز ان يقبل الهدية من العلم المنع قل لا يقبل ومنهم من قال يقبل خصوصا اذا حصل شدة وحرج علي بعدم قبول هدية في هذه الحالة يجمع بين الامرین بيان الامر - [00:35:05](#)

والاحتراز من الربا فهو اما احسبها من المال يقول خلاص انت اهديتني هالهدية وانا استلفت انت استلفت مني مثلا الف ريال وهذی هدية مئة ريال باقي عليك تسع مئة او يهدي له بقيمتها - [00:35:28](#)

لابد ان يصلح الحال ليصبح الحال. لكن ان كان الامر ينطلي على المفترض ولا يتبيّن الحكم الذي يظن انه لا يجوز حتى يبيّن. لانه قد يقره على هذا الشيء وهو لا يدرى. ويظن انه جائز فيبيّن له. يبيّن له مثل هذا - [00:35:52](#)

نعم وكما تقدم الاثار في هذا عن ابن عباس وهو عن ابن عباس صحيح وجاء ايضا عن ابى ابن كعب قصة مشهورة انه رضي الله عنه اه كان له بستان او مزرعة وكان فيها تمر طيب وكان قد استلف - [00:36:13](#)

من اه عمر رضي الله عنه فاھدى الى عمر فأبى ان يأخذ فقال ما منعك ان لا تقبل مننا؟ والله لقد علم المدينة ان ما بها تامرون اطيب مني يعني انه كان يهدي له ولی غيره - [00:36:37](#)

ولم يكن يقصد هديته لاجلنا وما لنا يعني فيما ردت يعني من حاجة او شيء من ذلك ليس لها فقبل منه بعد ذلك لانه هذا يؤيد ما تقدم - [00:36:56](#)

ان السبب الطارئ يكون مخولا لجواز القبول وان لم يكن جرمي بينهما قبل لذلك لكن عمر رضي الله عنه كانه اراد سد الباب مع النت لان التهادي بين الصحابة - [00:37:14](#)

معتاد رضي الله عنه كانه اراد سد الباب والتشديد في هذا فلما رأى ان هذا يشق عليه قبل منه رضي الله عنه ليعلم انه لم يكن يهدي له لاجل هذا بل لاجل انه - [00:37:30](#)

ان تمراه تمر طيب وانه قد يوجد لغيره واولى مني يعطي ويطعم هو امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يعني من باب المحبة والمودة في ذلك وليس لي قصد اخر مع ان هذا الاثر برواية ابن سيرين عن ابى ابن كعب - [00:37:43](#)

عن ابى ابن منقطع ورواه عبد الرزاق ايضا برؤية كلثوم بالهدم عن زيد بن حبيش عن ابن سيرين وهذا طريق يشهد له هذا ليس بذلك المعروف هل يقوى احدهما الاخر؟ وروى عبد الرزاق ايضا - [00:38:05](#)

عن ابن مسعود مثله من رواية ابن سيرين في النهي عن قبول الهدية عن قبول الهدية وجاء عن ابن عباس اثر اخر باسناد صحيح عند ابن ابى شيبة ايضا انه قال ذلك يعني هو جاء من فعله رضي الله عنه في قصته مع السمك وجاء من قوله رضي الله عنه قال اذا اقررت قرضا فلا تهدين هديته - [00:38:22](#)

ها هو اذا قبضت قرضا ان فلا تهدين هدية راع ولا رکوب دابة يعني حين يعني يقول للمقرض اذا قرضا فلا مستقبلا هدية ولو كرة ولا رکوب دابة واسناده صحيح. فالاثار في هذا - [00:38:47](#)

الباب كثيرة وهذا من حيث الجملة محل اجماع من اهل العلم في مسألة آس باب قبول الهدية الا مسجد كل ذلك صيانة لامر هذا المرفق العظيم حتى يبقى صافيا من الكدر - [00:39:12](#)

وعدم قبول هدية التي تبطله وتحبّطه فمن عمل لله سبحانه وتعالى يجب ان يبقي الامر على على ذلك ولهذا كان للنية اثر عظيم في باب التبرعات وباب الصدقات. هناك مسائل - [00:39:35](#)

عدة وسبق الاشارة الى بعضها في بعض مسائل القرظ يعني او هل هي من باب الربا او وسبق الاشارة الى مسألة الودائع حكم الایداع في البنوك هل هو وديعة يعني او هو قرض - [00:39:53](#)

يجري مجرى القرض او هو وديعة وان كان الصحيح انه يجري عليه حكم القرض له حكم الوديعة وصفاته واحكامه واموره كلها يجري عليها حكم ويستجده امور مسائل ومن يعني المسائل التي يسأل عنها - [00:40:14](#)

سبق ايضا ان جاءنا قبل فترة السؤال وسبق الجواب عنه لكن يعني اذكر الجواب مختصرًا لاهميته وهو آماواية يسمى الاسترداد

استرداد او الكاش باك الاشباك هل يتعامل بها بعض البنوك فهي لها تتعلق ببعض البطاقات والكلام فيما يتعلق - 00:40:35  
في حكم معاملة. اما نفس البطاقة التي يعطي عليها كاشباك هذا ينظر الى حكمها هل هي من البطاقات التي تسلم من الربا او لا يعني  
هل فيها شرط ربا او زيادة؟ هذا مسألة اخرى لكن كلام عن نفس - 00:41:02

هذا نشأة الاسترداد من الكاش باك وهذا خلاصته ان العميل ان العميل آآ حين مثلا ان العميل مثلا حين يعني يعطي لعميله بطاقة  
وهذه بطاقة فيها خصيصة الكاش يذهب الى محل التموين - 00:41:19

ويكون البنك وسيط بينه وبينه والبنك يخصم عليه عمولة يخصم عمولة على يأخذ من التمويل. مثلا اشتري بمئة ريال مئة  
ريال. اخذ البنك مثلا اه عشرات ريالات. عشرة ريالات واعطى تسعين ريال - 00:41:50

البنك يرد على العميل مثلا اه ريالين او ثلاثة ريالات والباقي يأخذ. لانه كالسمسار او كالعميل بينهما. كالعميل بينهما فهو اذا قيل ان  
البنك مقرظ ومعطي في هذه الحالة تكون هذه الزيادة من المقرظ لا من المقرظ - 00:42:17

وهذا لا محذور فيه فلو ان البنك رد عليه بعض الشيء ويكون انه نقص او اخذ منه اقل مما اعطاه وهذا يرجع الى مسألة ذكرها  
الفقهاء وهو اذا شرط المقرظ على المقرض ان يرد دون ما اخذ - 00:42:47

اقرب انسان الف ريال وقال انا لن اخذ منك الا تسع مئة. هل يجوز بعضهم قال لا يجوز لانه يشبه الربا من جهة ان الاصل وجوه  
تماثل كما انه - 00:43:12

هذا هو العصب لكن بالحق هذا عكس الريبة لانه حسان وزيادة وحين اعطاء اقرضه الف ريال فلما قال انا لا اريد منك الا تسع مئة تسع  
مئة هذا ضد الربا - 00:43:30

الربا ان يشرط عليه الزيادة وهذا هو الصحيح ولهذا لو ان المقرظ كما تقدم المقرظ وهذا سبق وهذا لم اشير اليها ونشد الاشارة  
اليها لو ان المقرب المقرض عند الوفاء - 00:43:51

عند الوفا بلا شرط اعطاء الف ومئة جاز بلا اشكال. كما تقدم في حديث جابر طبعا وجدني. حديث ان خيركم احسنكم قضاء لا اشكال  
فيها ما دعم النبي لا شرط - 00:44:06

فاما كان المقرض اذا رد بعد الوفاة ولم يكن بشرط فكذلك المقرض نفسه اذا شرط ما هو انقص لكن هذا اه يعني حينما يقول لا تعطي  
الا كذا هذا هو وجه الاشكال لان لو شرط في حال - 00:44:23

بينهما حين اعطاء شاطئ هذا لا يجوز بلا خلاف لكن في هذه الصورة هو عكس الربا لانه احسان وطلب بعض حقه فلا بأس بذلك لا  
بأس بذلك كما تقدم ففي هذه الحال - 00:44:47

لا يظهر فيه شيء اللي هو مسألة الخصم اللهم يشمل كاشباك في هذه الصورة لا فيما يتعلق بنفس البطاقة اللي يتعامل بها فهذه يرجع  
الى حكمها والى ما قال اهل العلم - 00:45:07

في هذه البطاقات يعني منها بطاقات واضحة لا اشكالها في هناك بطاقات فيها تفصيل اسئلة سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق  
والسداد العلم النافع امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:45:27

- 00:45:47